

المجلس (36) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد يقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء رضي الله عنها -

00:00:21

انها قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله اية التيمم -

00:00:39

فقال اسید بن حضیر رضی الله عنہ لعائشہ جزاک الله خیرا. فوالله ما نزل بک امر تکرھینه الا فجعل الله ذلك لك وللمسلمین فيه خیرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام وبارك على عبده ورسوله -

00:01:00

نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد يقول الامام البخاری رحمه الله باب اذا لم يجد المصلی لابد اذا لم يجد ماء ولا ترابا. باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا -

00:01:21

اي ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة ولم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلی على حسب حاله يصلی على حسب حاله وذكرى التراب هنا يعني آآ مر في الدرس الماظني ان بعظ اهل العلم -

00:01:38

قال ان التراب هو الذي يكون التظاهر به ويكون تيمم به وان ذلك خاص بالتربة ويستدلون على ذلك بما جاء في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها -

00:01:58

ظهور وذكرت ان العلماء اختلفوا منهم من قال ان ان اي مكان في الارض فانه يتيمم فيه سواء كان ترابا او غيره وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امة تدرك الصلاة عنده مسجد هو ظهوره -

00:02:17

فعنه مسجد هو ظهوره عموم هذا الحديث يعني يدل على انه لا يختص بالتراب وانما يتيمم الانسان على التراب وعلى الحجاب على اي مكان من الارض تدركه الصلاة فانه يتيمم المصلي. وقد جعل الله الارض كلها له ظهور وجعل المسجد -

00:02:43

وجعلها كلها له مسجدا فعنده ظهوره ومسجدته وعلى هذا فان اه القول بالعموم والشمول هو الذي يقتضيه هذا الحديث. واما ما جاء في بعض الروايات من تربتها ظهورا فقد عرفنا في الدرس الماضي ان ذكرى التراب لانه هو الغالب على الارض وان اكثر اجزاء الارض انها -

00:03:08

لكون هذا هو الغالب جاء ذكره يعني في بعض الاحاديث وهذا يدخل تحت القاعدة التي هي ان الحكم على بعض افراد العام بحكم العام لا يقص عمومه عليه بل للعموم باق ولو جاء التنصيص على بعض افراده الذي هو الذي هو التراب -

00:03:36

وعلى هذا فان اه المسألة تتصور فيما اذا كان الانسان غير متمكن لا من الوضوء ولا من التيمم كالذى يكون يعني مربوط يعني باليديه مربوطتان ولا يستطيع ان يتصرف فانه يصلی على حسب حاله وهو -

00:04:04

للماء وللطهور لانه لا يمكنه ان يتظاهر لا يمكنه ان يتظاهر لوجود المانع فهذا يصلی على حسب حاله والصلوة لا تسقط عن الانسان باي

حال من الاحوال ان كان عنده ما توضأ وان لم يكن عنده تيمم وان لم يكن قادرا لا على هذا ولا هذا فانه يصلى على حسب حاله -

00:04:26

الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم اورد البخاري رحمة الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت بلادة هي من اصلها اسمى وانها هلكت يعني انها فقدت وضاعت وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل -

00:04:50

ففي طلبها يعني رجلا وانهم ادركتهم الصلاة وليس عندهم يعني ليس عندهم ماء وصلوا بدون صلوا يعني بدون آاا
الوضوء لانه ما عندهم ماء ولم يشرع التيمم ولم يشرع التيمم فصلوا لان الصلاة -

00:05:08

لابد من الاتيان بها ولا يمكن تركها بحال من الاحوال فلما لم يجدوا الماء صلوا فصار الحكم في آاا ان من لم يجد ثم نزل بعد ذلك آاا
نزلت اية التيمم -

00:05:35

صار الذي لا يجد الماء يتتحول الى الماء تيمم والذي لا يجد التيمم او الشيء الذي يتيمم به او يتمكن من التيمم فانه يصلى على
حسب حاله لان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم صلوا على حسب حالهم لانه كان -

00:05:55

الطهارة من الوضوء ولم يشرع التيمم فصلوا على حسب حالهم بدون وضوء فدل هذا على ان من وجد الماء ومن لم يجد الماء ووجد
وتمكن من التيمم ومن لم يتمكن فانه يصلى على حسب حاله -

00:06:15

حديث ان عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس
معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:06:34

فانزل الله اية التيمم وقصه القصة واحدة وفيها كما مر رضي الله عنه قال هذا الكلام وقال ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر؟ يعني بعد
ما نزل انهم تأخروا ووصل وقت الصلاة وتيمم الناس -

00:06:57

فهذه الاية التامة منها تصلي وبتيمم وقال ما هذه باول بركة يوم؟ والحديث آا هو قصته واحدة في الحديث في الماضي الذي فيه
انها فقدت عقدها وانهم جلسوا ينتظرونها وانه آا وجدوه تحت الجمل الذي كانت -

00:07:17

تركب عليه لما اثاروه بعدما صلوا بالتيمم آا وهذا الحديث آا كلام في الحديث الاول والثاني واحد والقصة واحدة وقد ذكر الحافظ
ابن حجر ان هذا الذي جاء في الحديث اه محمول على ما جاء في الحديث الاول من جهة ان -

00:07:37

الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل في طلب ذلك العقد وان من ارسل اه اسید ابن خضير وانهم اه في ذهابهم للبحث عنه آا ادركتهم
الصلاوة وجاء وقت الصلاة فصلوا بغير بغير وضوء لانه -

00:08:06

لم يجدوه ولم يكن تيمم شرع وانهم فلما وصلوا آا ونزلت التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس بالتيمم وانه اثير
الجمل وجود العقد فكان الذي وجده هو اسید ابن خضير وعلى هذا يكون هذا الحديث محمولا على الحديث -

00:08:26

وانه آا يفسر ويؤول على ما يطابق الحديث الاول وان اه اه قصة واحدة ولكن هذه فيها شيء لم يذكر في الاولى اه سبق على ذكر
كلامه زيد ابن خضير وان هذا الرجل الذي وجده وهو سيد ابن خضير هو الذي وجده تحت الجمل وجده تحت الجمل يعني بعد ما -

00:08:51

ذهبوا ولم يجدوه وصلوا في الطريق قبل ان يصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. ثم انهم لما وصلوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اه صلوا بالتيمم وعند اثارة البعير للرحيل وجد هذا الرجل الذي هو اسید ابن خضير ان العقد تحته -

00:09:19

وقال هذه المقالة هذا الحديث قال قالت عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء انها قلادة لعائشة -

00:09:39

وهذا لا ينافي كونها اسماء اختها لانها ملك لاختها وهي في حوزة عائشة فاضافتها اليها لانها بحوزتها لانها يعني عندها على سبيل
العلية وتلك هي مالكة له التي هي اسماء واسماء مالكة العقد وعائشة -

00:10:01

هي التي بيدها العقد واضيف الى اضافة ملك واضيف الى عائشة اضافة حيازة وانها وانه كان بحوزتها فلا تنافي بين اضافة
العقد الى عائشة واضافته الى اسماى لان اضافة ملك واضافته الى عائشة اضافة اختصاص وحيازة لانه كان في حوزتها -

00:10:24

فادركته الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله يعني صلوا بدون وضوء وتيتم ما ما شرع لانه يعني ادرك فيهم الصلاة وصلى بدون وضوء. نزل البخاري رحمة الله في هذه الترجمة يعني منزلة - [00:10:54](#)

يعني عدم وجود الماء يعني منزلة يعني اه عدم وجود الماء والتراب وقال فانه يعني انه يعني انه يصل على حسب حاله بدون آآآ بدون بدون وضوء وبدون آآ - [00:11:17](#)

نعم لشفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم نعم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. نعم - [00:11:37](#)

ولا حدنا زكريا ابن يحيى عن عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال رحمة الله تعالى باب التيمم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخاف فوت الصلاة - [00:12:01](#)

وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يوجد من يناله يتيمم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم - [00:12:22](#)

تعيد اه قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حتى دخلنا على ابي جheim ابن الحارث ابن - [00:12:42](#)

الانصاري رضي الله عنه فقال ابو الجheim اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فاقفيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام - [00:13:05](#)

ثم ذكر البخاري رحمة الله الترجمة بباب التيمم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخاف فوت الصلاة. باب التيمم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخاف فوت الصلاة يعني انه مقيد التيمم في الحضر بهذه المقيدين - [00:13:25](#)

الا يكون هناك ماء وان يخشى فوت الصلاة وان يكشفوا في الصلاة بمعنى انه يخرج الوقت وقت الصلاة فانه في هذه الحالة تتيتم ولا تؤخر الصلاة عن وقتها لكون الماء غير موجود. وان كان سيوجد او يحصل عليه في بعد ذلك - [00:13:44](#)

لان الصلاة لا تؤخر عن وقتها فاذا توفر هذان الشيطان في الحضر فانه يتيمم. الا لا يوجد ماء وان يخشى فوات الوقت واذا كان الناس في اول الوقت وكانوا يأملون ان يحصلوه يعني في الوقت فانهم يؤخرون الصلاة - [00:14:04](#)

والبخاري رحمة الله ذكر حتى ينفذ الحظر بهذه المقيدين ثم قال ان هذا قول عطاء يعني انه يقول بهذا القول الذي هو جواز التيمم في الحضر بهذه المقيدين او بهذه آآ الشرطين - [00:14:25](#)

والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم والصلاه لا تؤخر عن وقتها لا توفر عن وقتها فاذا وجد الماء توضاً واذا لم يوجد وخاف الوقت فانه يتيمم ويصلبي بتيمم - [00:14:46](#)

يعني في الحضارة ولا تؤخر الصلاة عن وقتها وقال الحسن للمريض عنده الماء ولا يوجد من يناله يتيمم. وقال في المريض يكون عنده الماء ولا يجوز من يناله يتيمم لانه غير قادر - [00:15:01](#)

الاستعماري وان كان الماء عنده ووجوده مثل عدمه بالنسبة له اي لا يستطيع الوصول اليه واستعماله فاذا لم يكن عنده من يناله فانه يتيمم ويصلبي يعني في الحضر يعني يعني هذا الكلام في الحظار. يعني حيث يكون الانسان في الحظر وهو مريض وعنه ماء ولكنه لا يوجد من يناله اياه - [00:15:17](#)

الوقت يعني سيخرج فانه يصلبي على حسب حاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعيتهم ينتقل الى التيمم لانه لا يستطيع استعمال الماء ولا يقدر على استعماله للمرظ الذي اصابه اه - [00:15:43](#)

واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت الصلاة بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء من من من الجرف وانه لما كان بالمربد وهو مكان - [00:16:04](#)

قريب من المدينة او او متصل بالمدينة والمسافة ليست مسافة سفر لان هذا في حكم الحظر لانه في مكان قريب وانه صلى بالتيتم

يعني يصلى تيمم وصلى وهذا يعني محمول على - 00:16:26

انه آآ خشي او ظن انه لو آآ استمر انه آآ يعني يفوت الوقت وانه فعل ذلك لظنه انه لا يتمكن او ان او ان المقصود او ان ابن عمر رضي الله عنه كان على طهارة وعلى وضوء وانه تيمم يعني من اجل يعني مثل ما - 00:16:46

كان يستعمل تجديد الوضوء فانه استعمل التيمم بدل التجديد او بدل استعمال الماء آآ ليس معنى ذلك انه آآ يسوق للانسان ان يصلى ان يتيمم في الحضر يعني مطلقاً بل اذا وجد ما يقتضي ذلك - 00:17:14

فيما يتعلق بابن عمر رضي الله عنه محتمل ان يكون خشي او ظن انه يعني لا يعني انه لو انه يتأخر في الصلاة او انه اه الذي هذا الذي حصل منه - 00:17:31

بمثابة تجديد الوضوء وانه كان على وضوء. ولكنه آآ كان يتوضأ عند كل صلاة. ولم يكن معه ماء يتوضأ فصلٍ بتيمم الذي آآ يعني هو تجديد وليس تأسيس الذي هو تحرير وليس يعني آآ لرفع الحدث وانما هو تجديد للوضوء مع وجود طهارة من قبل فهذا هو - 00:17:46

الذى يحمل عليه هذا الحديث اما هذا واما هذا. نعم ولكن هنا ما في ذكر التيمم اللفظ الذى ساقه لا هو فيه ذكر لانه جاء في في بعض الروايات نعم في بعض الروايات المصنف ما ذكر ما ذكرها ولكن ذكر فعله ولكن ذكر فعله وذكر - 00:18:14

والا فانه جاء يعني آآ في بعض الالفاظ يعني هذا الذي جاء عنه انه تيمم لا المريد النعم مكان يعني طبيب من ابن المدينة ثم ذكر احاديث نعم اقرأ - 00:18:36

افضل الحديث عن عمير مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جheim ابن الحارث ابن السمة الانصاري فقال ابو جheim اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل - 00:18:57

فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم فرد عليه السلام. وهذا في الحظر او متصل بالحظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يعني من مكان بئر جمل - 00:19:17

نعم بئر جمل؟ نعم نعم فالرسول عليه الصلاة سلم عليه رجل اذا هذا الرجل هو نفسه آآ ابي جheim وان الرسول عليه الصلاة والسلام آآ ذهب الى الجدار وتيمم ورد عليه السلام - 00:19:39

وهذا في الحضر او في آآ او فيما هو متصل بالحظر. ولكن هذا ليس من اجل رفع الحدث وان الانسان اه اه رفع بذلك حدث وانما اراد بذلك ان يكون على طهارة في الجملة لذكر الله عز وجل - 00:19:56

لان من اسماء الله السلام واراد ان يكون ذكره آآ يعني وهو على على طهارة مشروعه التي هي طهارة يمه ليس معنى ذلك ان ان آآ انه آآ يستدل به على رفع حدث وعلى صلاة بدون هذا لان هذا انما هو تيمم لذكر الله عز وجل فقط - 00:20:16

ولشيء مندوب وليس امراً لازم والتيمم يعني ليس يعني بالازم لهذا وانما هو من باب الاستحباب ومن باب الندب وان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون ذكراً لله عز وجل على طهارة - 00:20:41

على طهارة التي هي طهارة التيمم ماشي؟ انا اقبل اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو البئر جمل. نعم فلقاً رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قيل انها الذي اه فعل هذا هو نفسه - 00:20:58

ولهذا هنا يعني ابهم نفسه ومعلوم انه يأتي في بعض الاحاديث ان الرجل يوهم نفسه يلهم نفسه فيقول انه سأله رجل او قال رجل وهو يعني نفسه. يعني لا يريد ان يسميه نفسه وانما يلهمه وهو صادق فيما قال - 00:21:16

لانه جاء رجل او ان هذا حصل من رجل يعني هو نفس المتكلم ولكن لم يرد ان يقول انا الذي فعلت كذا وكذا. وعمله صحيح ولا اشكال فيه لم يرد عليه السلام حتى - 00:21:35

اقبل اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه. يعني تيمم على الجدار يعني الغبار والتراب الذي علق بالجدار. نعم وهذا في الحظر كما ترجم المصنف لكنه لامر مستحب بامر المستحب وهو آآ يكون يذكر الله عز وجل على على طهارة. نعم - 00:21:54

قال حدثنا يحيى ابن بکير عن الليث من جعفر ابن ربیعة نعم عن الاعرج. نعم. عن عمیر مولی بن عباس وعبدالله بن يسار عن ابی

جهنم این الحارت این الصمة. نعم - 00:22:27

اه ترجمة التيمم في الحظر اذا لم يجد الماء وخالف فوت الصلاة هذا الان يعني معناه ان شرط قال دخول الوقت وعدم الخروج اهم من مسألة تطهر بالماء الظفر بالماء يعني اذا كان انه سيخرج الوقت وما حصله ليس امامه الا التيمم - 00:22:46

ليس ام لا ما هو الا التيمم لان الصلاة احرار اذا اذن الوقت على مسألة الظهر لانه ممكن يجد الماء بعد خروج الوقت وقدم شرط الوقت على يمكن ايش؟ اذا يمكن ان يجد الماء بعد خروج الوقت - 00:23:15

فحيث قدم شرط الوقت على مسألة الطهارة بالماء الوقف يعني الاثنين فيها مطلوبات اطهيره بالماء يعني في وقت الصلاة لا ان الانسان يحصل الماء في غير وقت الصلاة - 00:23:32

لأن المقصود انه يعني يفقد الماء يعني في وقت الصلاة ويعني ويخشى خروج الوقت اما تونس يمكن يدرك الصلاة الوضوء بعد يعني بعد خروج الوقت لانه يعني آآ يصل في الضحى مثلاً تطلع الشمس وتطلع الشمس وهو ما وجد الماء وانه سيتجدد في الضحى ليس له ان ديفدر ١٢٣٥٤ - ٠٠:٢٣:٥١

ليس انه يحرمها بل يصلى بالتيمم اذا خشي فرض الوقت وعليه تبني مسألة الجنب اذا استيقظ قريبا طلوع الشمس فان سخن الماء خرج الوقت نعم كذلك مع ان الماء موجود حاضر هو اصلا الماء موجود ولكنه بعن. سخاج الوقت - 00:24:22

هنا سيخرج الوقت فإذا على هذا قدمنا شرط الوقت اهم عندنا الان مع ان الماء موجود حاضر بس لا يؤخر الانسان الصلاة عن وقتها الا لأهداف انسان صالتته عن وقتها 00:24:50

قال رحمة الله تعالى باب المتييم هل ينفع فيهما قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عبيدة رضي الله عنه قال حادثة عدوان الخطاب رضي الله عنه فقل اذ احيت - 06:06:25

فلم اصب الماء. فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه. أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وانت فاما انت فلم تهرا. ماما أنا فتمعكت فهاربت - 00:25:27

المتيم هل ينفع فيهما؟ باب المتيم هل ينفع فيهما؟ يعني في يديه اذا ضرب بهما الارض فقبل ان يمسح وجهه هل ينفع فيهما
ينفع فيهما اذا كان اذا كان الفاركش وكشمان زعاف ١٢٦ فانه ينفع في هذه الحالة - ٠١:٥٦:٣٠

واما اذا كان ليس هناك آى شيء يؤثر على وجهه او يعلق بوجهه لكتافته وكثيرته فان فانه لا يحتاج الى انه جاء يعني في بعض الحالات ذكرها جاء في بعض هذه ادعاه ذكره فكم : الذكر محمد عاصي ماذا كان ذكره فما - 31:26:00

وكتيرًا وانه قد يعني يعلق بوجهه ويكون آثاراً ظاهرة على وجهه ففي هذه الحالة كما جاء في هذا الحديث وإذا كان ليس كذلك فانه لا ينتحل النسب ما في بعض الأحاديث النبوية مثل ما في بعض ما أنت له فإننا نعمدك من ثم في الحالات التي ينتحل فيها مثلاً

00:26:51

ينفث فيهما؟ يعني هل ينفخ فيهما؟ نعم يعني هذه الاشارة الى - 00:27:15

عدمها النار مع عمر رضي الله عنه. نعم. جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء - 00:27:41

الله صلی الله علیہ وسلم - 00:28:05

والدابة كما تمرغ الدابة - 00:28:22

لان كان يعرفون الحكم بالنسبة لرفع الحدث الاصغر وما كانوا يعرفونه في رفع الحدث الاكبر عمار قاسى قاس الاغتسال التيم على الاغتسال وان الانسان يغتسل يعني يغسل جسده كله فاراد عمارة ان يفعل كما يفعل المغتسل فتمرغ بالتراب يعني حتى يصيب جسده كله حتى يصيب جسده كله فيكون - 00:28:45

كن مثل المغتسل وحكمه حكم مغتسل اه عمر رضي الله عنه ما كان يتذكر هذا الشيء ما كان يذكر هذا الشيء الذي اضافه اليه وانه كان فعل ذلك مع رسول الله معه وانهم افضل - 00:29:17

صلى الله عليه وسلم وانه قال كذا وكذا ما كان يذكر هذا الشيء ما كان يتذكر هذا الشيء. اذا المجنوب او الذي عليه جناية هو يعني يعني آآ يكفيه التيم بالكيفية التي يكون فيها رفع الحد الاصغر - 00:29:34
كما يتيم للوضوء يتيم للجناية ولا فرق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم بين لumar الحكم في ذلك وبين لumar الحكم في ذلك وانه يكفيه ان يضرب بوجهه الارض وانه - 00:30:02

آآ يمسح آآ وجهه كفيه. ايش قال؟ هذا نفيك يكفيك لكن في اوله ما اجابه قال ان رجل اتى الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء.
نعم، فقال عمار مباشرة، طيب ما هو جاب عمر - 00:30:21

يعني كان ما ادرى لكن عمر رضي الله عنه هو نفسه على حسب ما على حسب ما قال آآ في قصته مع هذا انه ما ما فيه ما حصل من تيم واما عمار فانه تيم - 00:30:40

فيعني فكان انه اه يعني ما ادرى هل عمر رضي الله عنه يعني اجابه بأنه ليس عليه شيء وانه ليس يعني ليس اما وumar اخبره بتيم الذي آآ جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المجرم الذي عليه جناية - 00:30:58

القصة يعني ما فيها اختصار هنا وهذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ايوة وليس ذلك من المصنف وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها. وقد اورد المصنف الحديث المذكور وفي الباب الذي يليه من رواية ستة انس - 00:31:21
عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تماما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمار مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسياني من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما - 00:31:44

فقال لا تصلي حتى تجد الماء والحديث فيه اختصار يعني فيه اختصار وقد جاء مبينا في حديث اخر وقال عمار نعم لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت - 00:32:03

فاما انت فلم تصلي يعني فاجبوا يعني انا وعنى كنا في سفر وقد اجنبنا اما انت لم تصلي وامن معنا فكما عقدت كما تمعكوا التابعة في الارض يعني عندما تتقلب في الارض من جميع جوانبها فعل كما تفعل - 00:32:27

دابة من اجل ان يكون آآ لانه قاس التيم بعد الاغتسال. قاس التيم للجناية على الاغتسال وهذا يعني يدل على الاجتهاد في زمن النبوة وانهم يعني ان يجتهدون ولكنهم عندما يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم الحكم - 00:32:50
قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. هم. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيها. وهذا محل شاهد يعني اورد حديث من اجل الناس - 00:33:14

اورد الحديث من اجل النفخ عند ضرب الارض باليدين من اجل التيم وهذا يحمل على ما اذا كان كثيفا وكثيرا ويظهر له اثرا على الوجه. نعم ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وهذا يبين لنا ان المقصود اليدين - 00:33:27
الجفان فقط يعني للذراعان وانما اذا الكفين فقط والكف هو يعني ما يكون اه النقص الذي بين الذراع وبين يد وبين الكف هذا هو الكف يعني ما كان ما كان الا - 00:33:55

كان الى الرسل وهو الفاصل بين الذراع والكف هذا هو الذي يكون به التيم ولا يتيم على ولا على العضد وانما هو على الوجه والكفين قال حدثنا ادم ابن ابي يس عن شعبة ابن الحجاج - 00:34:23
عن الحكم ابن عتبة عن ذر ابن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى نعم عن ابيه؟ نعم مالك ابن ياسر وعمر. نعم قال رحمه الله تعالى باب التيم للوجه والكفين - 00:34:48

قال حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم عن الذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه رضي الله عنه قال قال عمار رضي الله عنه بهذا وظرب شعبة بيديه الارظ - 00:35:12

ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النظر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار - 00:35:29

قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه انه شهد انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال سفل فيهما - 00:35:49

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمرا تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين - 00:36:15

قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزه عن ابيه قال قال عمار - 00:36:35

طلب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ثم ذكر باب التيمم بالوجه والكفين. باب التيمم للوجه والكفين هذه الترجمة المعقودة لبيان ان التيمم انما هو خاص بوجه الانسان وكفيه - 00:36:57

فلا يتعدى الوجه الى غيره ولا يتعدى الكفين الى الذراع وانما يقتصر على الكفين وقد اورد البخاري رحمه الله حديث عمار من عدة طرق وفيها التنصيص على الكفين وفيه التنصيص على الكفين - 00:37:20

في التيمم وان الحكم يكون مقصورا عليهم لا يتعداهم الى غيرهما. ورد الحديث من عدة ظروف اورد الحديث من عدة طرق والطريقة الاولى احال بها على طريقة عن الحديث اللي في الباب السابق - 00:37:42

لانه ما ساق الحديث وانما اشار الى الحديث الذي تزاد الساق ثم ذكر انه عدة روایات كلها تتعلق بذكر الكفين والاشارة الى ان مقصود الوجه واليقين وان هذا هو الذي يكون - 00:38:00

يكون محل محل التيمم ثم ان هذا فيما يتعلق بالنسبة للمقدار الذي يتيمم فيه وهو الكفاف اما ما يتعلق بالترتيب بين الوجه والكفين وهل يقدم الوجه على الكفين او الكفين على الوجه - 00:38:16

الذى جاء في القرآن تقديم الوجه على الكفين وكذلك الاحاديث الكثيرة التي جاءت فيها تقديم الوجه على الكفين وجاء في بعض الروایات انه ستأتي ان فيه انه مسح ظاهر كفيه ثم مسح وجهه ثم مسح - 00:38:39

وجاء في بعض الروایات ونفي الحديث جاء في روایة اخرى بدون ثم بدون ثم مما يدل على ان يعني هذا الذي جاء في الحديث من طريق من طريق انه آخاً اختلف او اختلف عليه فيه فكان مرة يذكر ثم ومرة يأتي بالواو التي - 00:39:01

التي لا تدل على الترتيب واما ثم تدل على الترتيب ولكن الذي جاء فيه ثم جاء من نفس الراوي الذي روی عنه ثم جاء عنه الواو التي - 00:39:28

ما جاء في القرآن وتوافق ما جاء في الاحاديث المتعددة التي فيها ذكر الوجه والكفين هو ان الانسان يمسح كفيه يمسح وجهه وكفيه يمسح وجهه وكفيه وعلى هذا الذي تقضيه الاحاديث اذا يعني يدل عليه الترتيب في القرآن والترتيب في السنة هو آخاً مسح - 00:39:45

اه اولا ثم الفقيه وهو الذي يطابق ايضا ما جاء في الوضوء فان الوجه مقدم على اليدين فان غسل وجهي مقدم على اليدين قال عمار لهذا لهذا يعني الحديث الذي ساقه في البخاري بطوله في الباب السابق - 00:40:11

قبل هذا فيما يتعلق بالنفس باليدين وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه افناهما من فيه يعني لينفح فيهما يعني ادناهما فيه لينفح فيهما يعني معناه انه يعني نادناهما فيه للنفط - 00:40:40

ادناهما من فيه الى النفط لانه جاء في الرواية السابقة انه نفح فيهما ونقل ادناهما من فيه يعني لينفق فيهما. نعم ثم مسح وجهه

وكفيه. نعم وفي التنفيس على الفقهين ومحل الشاهد - 00:41:03

يعني مسح الوجه والكففين يعني معناه ليس لذراعين. نعم نعم وقال النظر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابدي وهذا ذكره عن النظرة وهو النظر ابن شوبير ولكنه موصول انه عند انه عند مسلم - 00:41:20

انه موصول عند مسلم يعني آآ متصلة وهنا ذكره معلقا. نعم قال الحكم اخبرنا شعبة عن الحكم. نعم. قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار قال وقد قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد - 00:41:44

الرحمن عن ابيه عن الحكم قال سمعت ذرا. نعم يقول عن ابن عبد الرحمن نعم هنا ذكر الواسطة يعني آآ ذكر ذرا يعني بين ابن افزع وفي بعض وهو الطريقة الثانية انه يروي عن عن ابن ابزي نفسه - 00:42:12

فيقول معنى ذلك انه رواه نازلا ورواه عاليا يعني كما هي طريقة المحدثين عن طريقة الراوي يحصله بنزول ثم يحصله بعلو. ويكون كل ذلك صحيح فيكون كل ذلك صحيح وعلى هذا فيكون آآ الحكم رواه عن شيخين عن ذر وعن ابن ابزي - 00:42:36
فكان آآ ذرا فكان ذرا هو آآ واسطة بينه وبين ابن افزا ومرة آآ يرويه بدون هذه الواسطة بمعنى انه هو الطريق الاولى الطريق الاولى نازلة وهو الطريقة الثانية عالية. نعم - 00:43:01

للثاني عن الحكم عن الذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا وهذا فيه تنصيص على لان ان ان ابن ابزي - 00:43:20

يعني انه شهد وانه كان حاضرا وانه كان حاضرا وان ذلك كان بحضوره ففيه يعني هذه الفائدة التي هي التنصيص على حضوره وشهاده القصة والمحاورة التي جرت بين عمر وعمار نعم - 00:43:36

قال شهد شهدت انه شهد عمر وقال له عمار. نعم كنا في سربية فاجنبنا وقال يعني يعني ان الاثنين كلهم اجملوا اجنبًا عمر وعمار اه وقال كفل فيهما. وقال تفل فيهما يعني نفح فيهما. والتفل هو يعني يظهر مع يعني شيء من - 00:43:57
من الريق يعني المقصود هو النصح وانه عبر عنه بالتفل وان النفع احيانا يصدر يصدر معه شيء من الريق وقد يكون مريحا بدون ان يصبح فريق هو المقصود الكافل هنا النفس - 00:44:27

الذى آآ جاء في بعض الروايات وليس المقصود فقط وانه ريق فقط لان هذا لا لان المقصود بالنفح والتخفيض. واما هذا ما فيه تخفيف ما ورد قال عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن عبسة عن ابيه انه - 00:44:46

عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكففين نعم ثم قال عن الحكم عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث - 00:45:10
وعن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه نعم يعني هذه كلها كل هذه النصوص فيها الوجه والكففين - 00:45:32

هذه في الروايات فيها ذكر الوجه والكففين وهي واضحة فيما يتعلق المقدار الذي آآ يتيم به الذي هو اليد الثاني فقط لا يضاف اليهما شيء اخر لا يضاف اليهما شيئا اخر لا لذراعان ولا غيرهما لا لذراعان ولا العضدان وانما مجرد الكفين - 00:45:47
التي اه حدها فاصل الرسخ الذي يكون بين الذراع وبين الكف فإذا هذه الاحاديث وهذه الروايات كلها من اجل عبارة الكفين والوجه وان التيمم انما يكون لهم وان هذا وان هذانهما فرضا التيمم - 00:46:09

لان الوضوء فيه اربعة حروف فيه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين للتعبير اربعة فروع واما بالنسبة بالنسبة للتيمم ففيه فرطان فقط وهما الوجه والكفاف وهذا حدثنا حاجاج - 00:46:33

عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وعمر. نعم وقال النظر عن شعبة عن الحكم عن ذر الى اخره ثم قال حدثنا سليمان بن حرب. نعم. عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا - 00:46:55

محمد كثير نعم عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

بندر عن شعبة عن الحكم به بندر هو محمد بن جابر لقب - 00:47:15

نعم نعم بباب الصعيد الطيب وضوء المسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وادامكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعني الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين - 00:47:36

عدد من الاسئلة يودون ان تريهم كيفية التيمم عمليا ابدا يعني الامر واضح يعني يضرب وجهه ثم يعني يمسح ثم يعني ظهر كفيه الوجه يقول اه اقول الصفة التي في الاحاديث واظحة. يعني اه - 00:47:59

واضحة جدا يعني يعني مسح ضرورة في الارض واحدة يمسح فيها الوجه اولا ثم يمسح طائر الكفين كل واحدة يمسح بها ظهر الالخرى يقول اخي اشترط تحليل الاصابع لما في دخل الى اصابعه - 00:48:25

النقص سنة اذا ها؟ النقص سنة في كل الحالات النفط باليدين قبل مسح الوجه؟ نعم ليس بالازم متى شرع التيمم اربعين سنة وآأ قبل ان ان اول يعني اية النساء انها في رجال - 00:48:49

وهي ابنها في الخامس او السادسة ما تذكر تساؤل المائدة؟ لا المائدة هي الاخيرة الا انه يعني الا انه اذا كان هي المائدة اخيرا الا اذا كانت الاية التي ننادي نزلا قبل يعني مع - 00:49:15

يعني آآ نفس الاية. اما يعني سورة المائدة فهي متاخرة. هي من اخر ما نزل لكن لكن الاية هي جاء في بعض الروايات ذكر ان ان حصل في هذا فيها فعلى هذا تكون معناه ان الاية نفسها - 00:49:35

انها نزلت قبل يعني ليست السورة يعني الاية مع السورة لأن السورة متاخرة فإذا تكون متقدمة في نفس الاية ومعلوم ان بعض الايات آآ يكون نزولها آآ يعني في وقت غير وقت نزول السورة - 00:49:53

يعني اذا القصة بين عمار وعمر كانت قبل نزول اية او نزل ولم يعلما بها؟ لا لا يعني بعد نزول الاية لأن الاية الذي جاء يعني يعني فيها انها انهم يعني فهموا ان آآ يعني آآ للجتابة غير - 00:50:15

للوضوء لانهم يعلمون الحكم لكن ما يعلمون الصفة؟ نعم هل يشترط التسمية بالتييم كمال الوضوء لا شك انه يعني يسمى يعني جاء ما نعلم انه شيء يدل عليها هنا لكن جاء في ميزان الوضوء في الوضوء انه يصلی الله عز وجل - 00:50:42

انه يقول انه يسمى فاذا ينبغي ان يسمى آآ تقسيم في الكف فيجعل يجعل باطن الاصابع للوجه. اما باطن الكف اليدين يعني يمسح وجهه ببطنه باليدين في بطن اليدين ثم يمسح كل واحدة بظاهر - 00:51:06

ثم هذا التقسيم قاطن الاصابع للوجه والراحة ما اعلم شيء يقسم اليد الى ان الاصابع لکذا والراحة لکذا اسئلة عبد الله لك جاهز بالنسبة للتييم ذكرتم انه لا يشترط آآ الغبار - 00:51:33

او يشرق اي انشاء للصعب وسواء كان في الارض او في او على الحجارة او في الجدار فمثلا الان اذا كان مكان نظيف ليس بشيء مثل يعني داخل غرفة يعني ليس فيها يعني الجدار النظيف - 00:51:57

فليس امام علي وانما يؤتى بتراب يعني داخل الغرفة يتيمهم عليه. اما يعني ما كان خارج فانه يتيم على على كل مكان تصل الريح ويصل اليه الهواء يعني ولهذا مع الجدار - 00:52:18

وجدار يعني انما فيه شيء عنق به اه التيمم احسن الله اليك بالحجر الام لا على الحجر الحجر اذا كان فوقه غبار ما فيه بأنس ثلاث اسئلة في بلاد المغرب توضع تجارة داخل المساجد. لا لا هذه هذه ما لها قيمة. يعني يحب حجر نظيف - 00:52:36

ما في اي شيء يعني آآ يضرره او يعني آآ يتيم به هذا غير غير صحيح لأن المقصود بان يكون الارض يعني فيها تراب اما ارض واما جدار اما ما كان في داخل آآ حجارة او بلاط او شيء - 00:53:02

يؤتى به ويجعل في المسجد عندما يقال انها يعني نظيف ما فيه رضاعة لأن هو صعيد والصعيد هو ما يتتصاعد فيتصاعد لليدين ويمسح به الوجه والكفين طيب بعض المرضى او صحي لهم بحجارة وصلوا صلوات بهذه الطريقة. لا يقضونها وانما عليهم ان اه يعني في المستقبل اه - 00:53:19

الوضع وانهم يعني آآ يتيمون على تراب ولا يتممون على حجارة يعني التراب اذا احدث فيه غبار. واما بالنسبة للحجارة تجارة نظيفة ما فيها شي اذا احضرت الان يوجد بعض المساجد آآ كرتونة داخلها اسفنج وعلى الاسفنج غبار - 00:53:50

يعني الانسان اذا الانسان عندما يكون ما يجي المسجد لا لا هذا في المستشفى بارك الله فيك انه توضع يعني عند المرض خاصة اجري عمليات ما يستطيع يقوم يقدم له شيء من الكرتون وفيه اسمنت - 00:54:18

قال لي الشيخ خفيف المholm وفيه مشبع بغار ما في بأس اذا كان في غبار ما في بأس مثل التراب ياشيخ يقول احسن الله اليك هل يجوز التيم بالطين - 00:54:43

لا لكن اذا كان الانسان يعني آآ في مكان يعني ما فيه الا ما فيه الا رطبة لهويتين لانها نعم اه ان شاء الله لما منعته بالطين بالضيق؟ ها - 00:55:00

المنع من التيم والتنظيم ما وجهه احسن الله اليك؟ لأن اذا كان الطين ما فيه الا يعني ارض ما فيها الا طين يتيم فيها شيء لكن كونه يعني عنده حرب يعني بها وعنده اللي فيها تراب - 00:55:34

لكن اذا كانت الارض كلها مبلولة يتيم انتقا الله في السماء يقول اذا ظهرت الحائض ولم تجد ماءا وخشيت فوات وقت الصلاة في الجنة اه بعد ذلك احسن الله اليك - 00:55:54

ووجدت الماء لازم تغسل بعد ذلك مثل الانسان الذي يتيم اذا وجد الماء يمس بشرته كذلك الاول الذي ذكرناه الذي استيقظ عليه جنابة ولكن خشي ان اغتسل خوايا حسين لابد منه - 00:56:14

لا بد ان الوقت يشاهد بس الكلام على هل يدرك الوقت؟ ايه عشان يدرك الوقت ذاك الوقت ببيتين افلاتخرج الصلاة عن وقتها من كانت عليه جنابة وسلم عليه انسان هل يشرع له ان يتيم ليرد السلام - 00:56:36

نحو ذلك اقول له ذلك وله ان يرد السلام بدون تيم مثل ما حصل لابي هريرة فانه كان يعني لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه يسلم عليه - 00:57:00

نقول لا شك انه يسلم عليه بدون تيم اذا سنأخذ من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي جهيب انه يجوز التيم للامر المستحق وان كان في الحضر - 00:57:14

ايه ده طيب مستحب يعني ليس على الشيء اللي فيه ذكر الله. اما شيئا فيه اه فيه اه صاته كذا لا ينفع ومثل السائل فقال مثل قراءة القرآن اصغر؟ لا قراءة القرآن من المصحف؟ لا. حتى حتى لوماتهم. مستحب اليه - 00:57:30

يمكن او طبيعة الكون يفعل له ذلك لكن لا لا يعني يستحل القراءة من المصحف بها الا اذا عدم الماء هذا يصير يحل محله لانه يصير هناك آآ فكما يتيم للصلاة يتيم يعني للامور التي يحتاج الى فيها الوضوء يعني يستعمل - 00:57:57

يعني بدلا بدلا عن ذلك اما يعني الشيء الذي آآ الذي آآ هو مستحب له ان يفعله وان لم يفعله فانه لا شيء لا بأس بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:58:25

آآ ابو هريرة رضي الله عنه كان لقيه في الطريق ولا شك انه يسلم عليه يعني وهو ما فيه الا يتيم له يقول احسن الله اليك بعض الناس اذا اجريت له عملية جراحية لا يستطيع الوضوء ولا يوجد من يوظيه او يساعدته على التيم - 00:58:44

وتكون كذلك تصلي على حسب حالك. طيب على حسب بدون وضوء بدون فهم صالح احسن الله اليك قد تكون على ثيابه نجاسة وهو لا يستطيع ان يزيلها او ان يغير الثياب ما يضر ابدا ما يضر اذا كان النجاز له في - 00:59:08

بدون وضوء فالنجاسة من باب اولى يقول في ا أيام الحج قد لا نجد الماء في عرفات او مزدلفة هل نتيم كذلك في زحام في مكة قد يصعب على الانسان الخروج الى الحمامات - 00:59:25

وربما تنتهي صلاة الجماعة لا سيما في رمضان ما في بأس سهوت الجماعة ابو الفواز الجماعة ما في بأس تفوت الجماعة حتى يتوضأ لاننا الاشكال فيما اذا خرج الوقت هذا يشكى لك صلاتك حتى الجمعة - 00:59:43

يعني مثلا في الحرم المكي لو اراد ان يتوضأ تفوته الجمعة تفوته لو فاتته معذور؟ يصلی الظهر يروح يتوضأ والا فانه آآ يعني آآ آآ

يصلی الظہر لا یتوضاً لا یصلی الا بوضوء. ما یتیمم یعنی من اجل ان یصلی مع الناس جماعة او تفوت الجمعة او الجماعة -

01:00:01

وانما من احدث لا یقبل الله صلاة احدکم اذا حده حتى یتوضاً یقول هل النھی الوارد في تشبیک الاصابع في المسجد خاص بحال انتظار الصلاة اي نعم خاص لانه جاء یعني بعد الصلاة النبی صلی الله علیه وسلم شبک بین اصحابه في حديث ذی الیدین -

01:00:31

بعد الصلاة وجاء في حديث بانه شبک بین اصابعه بعد ما صلی اللی یقول آآ هل یمسح على اللحیة؟ فی التیم؟ نعم اللحیة من الوجه اذا صلی متیمما ووچد الماء قبل خروج الوقت هل یعید؟ لا ما یعید -

01:00:59

جزاکم الله خیرا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت -

01:01:27